بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحیم

وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمین اللهم منک ولک بسم الله والله اکبر

پس ذبح کند وبگوید

اللهم تقبل منی دعا عقیقه بسم الله وبالله اللهم هذه عقیقه عن فلان نام او را بگوید لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعلها وقاء لآل محمد علیه وعلیهم السلام پس از آن بگوید

الارجوزة الجدیدة فی ... العصر

... موسی المولوی

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]
والحمد لله [illegible]
وخالق الورث [illegible]
ثم الصلاة [illegible]
[illegible]
محمد وآله وصحبه
وبعد فالعاجز [illegible]
يقول [illegible]
في الارث مثل سائر [illegible]
ان انظمن ارجوزة [illegible]

[illegible]

[illegible] عدد آفاقها … لا حجر في فضل الاله بمنع
[illegible] يا من غيابا [illegible] … [illegible] ما ظهرت نوافيه
[illegible] … مبينهما بنظمها في مذهبي
[illegible] الارجوزة [illegible] … [illegible] من ذوي نصيبه
وباب [illegible] نظمت [illegible] … من الراجحية بأهل الفطن
[illegible] من غيرها … ليستزيد الناظر من خيرها
[illegible] … تبيلها القبول عند العلما
[illegible] … وللحافظ لطفه بنظرها
ونرجو [illegible] … ومن ضياع حفظها بكونها
وحفظها اعدا ثواب [illegible] … للناظم والستر والمسامحة
وباب [illegible] الائمة … من ذنبها وكشف كل غمة
فاسمه [illegible] … [illegible] على التكميل

باب في حقوق متعلقة بتركة الميت

بها امور مات عنه او وصية … منوطة (او متعلقة) معروفة متبعة
يقدم التجهيز للمقصود … من غير تبذير ولا تقتير

كذاك زوجة ولو غنية … وولده عليه فالشرطية

(حاشية: أي عدم الدين والأب الفقير لذكوريته)

من ماله الخالي عن الحقوق … لا حق خالق بل المخلوق

كرهنه المشغول عند المرتهن … وعرضه المحبوس في قبض الثمن

(حاشية: بعد البيع للبناء)

كذاك مقبوض بجيع فاسد … من قبل فسخه تجاه شاهد

وعبده الجاني ومأذون إذا … تعلق الدين به فأخذا

وعبده المجعول عند المهر … وداره مسكونة بالأجر

والدين يقضي من بقايا ماله … من بعد ما يصرف في أحواله

وكل حق في الحياة قدما … مقدم لدى الوفاة فاعلما

ودين صحة مقدم على … دين غدا في مرض وأدخلا

ثم الوصايا نفذت في جنبه … من ثلث ما يبقى عقيب دينه

والباقي أقسمه على ما بينا … في الشرع بين وارثيه إذ عنا

منهم ذوو فروض أو تعصيب … وأخذ بالفرض والتعصيب

كالأب والجد أب أعني … مع البنات أو بنات الابن

أولوا الفروض من لهم سهام … فقدها إلهنا العلام

ثم النكاح والولاء والنسب … للإرث فاعلم إنها هي السبب

فصل

فصل في ترتيب المستحقين للإرث وغيره

مقدم ذو الفرض فوق العصبة … مؤخر عن ذي من مولى الرقبة (أي المعتق)

ثم ذكور عاصبي الموالي … ثم على السهام رد والي

(حاشية: أي الزائد معناه الزيادة على السهام بعد الذكورين)

ثم ذوي الأرحام ثم أعقب (عصبيته) … مولى الموالاة ورتب نصب

ثم الذي له أقر بالنسب … مع فقد وارث وحمل الحسب

وشرط أيضا بأن يصرا … إلى الممات من له أقرا

ثم الذي بالكل قد أوصى له … أو زاد فوق الثلث ما نفله

(حاشية: أي أوصى له بما زاد على الثلث)

وبيت مال عندنا مؤخر … عن كل الأصناف كما قد قرروا

فصل في موانع الإرث

موانع الإرث على ما حققا … خمس وبعضهم ثلاثا ألحقا

قتل ورق واختلاف الدين … والدار ثم ردة عن دين

فالرق حقا وإن ناقص … والقتل ما موجبه القصاص

أو وجبت بفعله كفارة … يفصل الآلة فاعلم نادره

أما اختلاف الدين كالإسلام … والكفر عند سائر الحكام

ثم اختلاف الدار دون الكفر … مع دار إسلام فمنع يجري

ما بين كفار كذمي معا … حربي او مؤمن فاستمعا
او حربيين من حمى داربن … من دورهم مختلفي حدين
والدار فاعلم انما تختلف … بملك ومانعين يسعفوا
والعقل والطوع نفوذ طاردة … والصحو من سكر كما تعده
ولا تقل ذا في اختلاف الدين … مندرج اذ ما له من دين
لذا لمرتد بعد حكم ان وفد … كونه فلا تورثه احد
اما الثلاث الملحقات التابعة … خذها بتفصيل وشرح جامعة
نبوة فما نبي يورث … وزاد بعض انه لا يرث
وجهل موتي ابهم قبل زهق … وجهل وراث وابهم احق
كمرضع مع طفلها طفل رضع … وبعد موتها جهلنا ما وقع
فلا تورث منهما منها احد … ومثل ذي سائل ثاني بعد
كرجل بمسجد قد وضعا … طفلا له في الليل ثم قد سعي
ثم اتى لرفعه فنظرا … هناك طفلا مثله فادري
فان يمت فارثه لا باخذ … وماله في بيت مال وقد
ويأخذان منه قدر النفقة … ان كان عنده حافظيه شفقة

كذا

كذاك حرة هناك وامة … قد ولدا لبلاد وما من معلمة
فاتنا لا يرثان منهما … بل يسعيا بنصف قيمتهما
كذاك زوج حرة مع امة … جاء بطفلين فريكي رضعة
فالنسبا نسعيا للمولى … بنصف قيمتهما في الاولى
وان يمت ابوهما لا يرثا … واعتبرا حرين فاعرف مبحثا
كذا لمسلم وذمي ولدا … ان اشتبها لا يرثان ابدا
هذا وان هما على ذا كبرا … فسلمان فاحفظن ذي الصورا
في جهل وراث فخذها واضحة … واستثن للناظم عيوبا فاضحة
فالخمسة الاولى فذا انها النسب … ثالثها الفقد شرط او سبب
وبعضهم قال لعان مانع … لسبب بفقده فاستمعوا
د ولد اللعان ارثه للام … وولدها الا لاب فلا تعب
وارثها ايضا له قد سلم … عصبة الام له قل عصبة
ومثله من الزنا من ولدا … فقس عليه حكمه مجتهدا
اخ شقيق توام اللعان … وتوام الزنا لام داني

باب معرفة الفروض ومستحقيها

ثم الفروض نصها القرآني — نصف وربع ثمن ثلثان
والثلث والسدس فهذي ستة — لا غير جاءت بالكتاب بينة
أصحابها من الذكور أربعة — أب وجد قل صحيح فارفعه
كذا أخ للأم ثم الزوج — فاحفظ نظامي ثم هذا النوع
وغير ذي فرض أتى من الذكر — مع من ذكر تتمة خمسة عشر
الابن وابن ابنه وإن سفل — فعد باقيهم تراه قد كمل
أخ شقيق وكذا أخ لأب — وابناهما عم شقيق أو لأب
وابناهما ومعتق مولى النعم — أنعم بر عد الذكور فيه تم
ذوات إرث من نساء عشر — تسع أولات الفرض منها فادر
أم وبنت بنت الابن لو سفل — أم لها وزوجة فلا تمل
وأخت شقيقة كذا أخت لأب — وأخت لأم وأم أم وأم أب
وغير ذات الفرض باذا معتقة — كمل بها العشر ولكن محققة

فصل في أحوال الأب

للأب فرض السدس بأخذه كمل — مع ابنه أو ابن لابن لو نزل
والفرض والتعصيب مع بنت علت — أو ابنة الابن وإن هي سفلت

و

ومحض تعصيب لدى فقد الولد — وولد الابن ولو كان ابتعد

فصل في أحوال الجد الصحيح

وجده الصحيح من لا تدخل — في نسبه للميت أم فافضل
وهو مثل الأب أحوالا كما — في فرض أو تعصيب أو جمعهما
أي عند فقد الأب هذا مجمع — عليه عندهم فلا يرتفع
الا بأربع من المسائل — فليس حال الأب من المماثل
فلا تورث أم أب مع الأب — لكن مع الجد تورث تصب
كذاك ميت أبويه شركا — مع احدى الزوجين فافهم مدركا
فثلث ما بقي من الزوجين — تأخذه الأم بغير مين
فإن يكن جد فثلث المال — جميعه إذ تعطاها في الحال
ثانية هذي وإن نظرنا — ثالثة دقق إذا أمعنا
كذلك الأعيان والعلات — بالأب لا بالجد ساقطات
رابعة أن أبا المعتق — مع ابنه يأخذ سدسا فارفق
فلو يكن جد وذاك الابن — فالشيء من ولاء بعد نو
بل الولاء كله للابن — بهذه ثم لنا ما استثني

يعني إذا الميت إذا ترك أبويه مع أحد الزوجين أي إما مع الزوج أو الزوجة فهما في تقسيم الباقي مشتركان للأخوة ولذلك صار الجمع من المسائل

أي الجد لا يأخذ منه شيئا في هذه الصورة

فصل في احوال ولد الام

السدس للواحد وللاثنان … فصاعدا ثلث لهم سيان

فيه الذكور والاناث تستوي … بقسمة من ربنا العدل القوي

بولد وولد ابن هابط … وباب والجد كلا اسقط

فصل في احوال الزوج

للزوج في الميراث حالتان … نصف وربع جا في القرآن

فالنصف حقا عند فقد الولد … وولد الابن وفي البعد بعد

والربع مع وجود ما قد ذكرا … من فرع ميت فكن محررا

فصل في احوال الزوجات

الربع فرض زوجة فاكثرا … والثمن شادة لها تقررا

فتأخذ الربع بفقد الفرع … وولد الابن لزوج مرعي

والثمن ياخذه كما قد فصلا … عند وجود الفرع لو فقد نزلا

فصل في احوال بنات الصلب

لاحدي البنات النصف والثلثان … للاثنتين صاعدا فعاني

اي العانات

والابن عاصب لهن فاسمع … للذكر مثل الانثيين فادع

فصل

فصل في تفصيل الصنف الثالث وهو اولاد الاخوات

الحكم كالحكم بصنف اول … اقربهم لميت ادنى يلي

كبنت اخت وابن بنت ابن اخ … فهذه اولى لقرب يا اخي

وان تساووا في اقتراب الدرج … فقوة القرابة احفظ تنتج

بشرط الاتحاد في القرابة … ثم يكون قوتها فاثبت

هذا وان قد استووا في القرب … فولد العصبة احفظ حسبي

فهو اولى من ولاد ذي الرحم … لقوة العصوبة احكم واحتكم

كبنت ابن الاخ خذ واكمل … بابن بنت اخت اخا واجمل

فالمال كله لبنت ابن الاخ … لانها من عصبة لم تنسخ

وان يكونا في اختلاف لام … فالمال اثلاثا ويعقوب فام

اما محمد فبالاصول … يعتبر التقسيم المحصول

يعطي لبنت الابن نصف المال … والنصف لابن البنت في ذي الحال

وبعد هذا كمل التفصيلا … من كتب الارث تنل مامولا

فصل في الصنف الرابع وهو اعمام لام والعمات والاخوال والخالات

الحكم فيهم انه اذا انفرد … واحدهم فالمال كله سرد

وصفاو الاقا الاصول يعتبر	والارث من اصل لفرع يدخر
كبنت بنت وابن بنت جمعا	لذكر مثل انثيين يذ فعا
لان الاصلين ذوا انوثة	فاعتبر الابدان بالقاعدة
وان يكن بنت ابن بنت اسوة	مع ابن بنت بنت اسمع ما اوت
يعطي مع اختلاف فهم للفرع	يعقوب حسب بدنه بالشرع
ثلثا الانثى ثلثين للذكر	ايضا محمد كذلك اعتبر
لكن بنقل اسهم الاصول	الى الفروع فاصغين لقولي
فبنت الابن تاخذ الثلثين	وابن بنت ثلثا في الحين
اذ هي حظ والد تستاصل	والابن حظ امه يواصل
وقد تركنا باب في الاحكام	لكثرة التفريع في الكلام

فصل في تفصيل الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات

اولاهم بالارث من قد اقترب	لميت من امه وجهة انتسب
سواء الاقرب من وجهة الاب	او من جهات الام فاز تصيب
كاب الام وان في الحكم	قل فاولى من اب ام الام
وفي استواء درجات القرب	بوارث من بدل اولي صحبي

فصل في احوال بنات الابن

بنات ابن [الصلبي] كبنات الصلب	وست حالات لهن تجبي
النصف لاحداهن والثلثان	فصاعدا لهن قل ثلثان
لكن اذا ما عدمت بنات	وفقد الاباء ان قد بانوا
والسدس مع احدى البنات	تكملة للثلثين فاسمعوا
ولابرنه صلح مع جنبين	صلبيتين دون ما ترطين
ان يكن بالحذا او اسفلا	منهن ابن عاصب فكملا
فالباقي اقسم بينهن للذكر	مثل الانثيين ويسقطن بالذكر

فصل في احوال الاخوات لاب وام

وخمس حالات على التناسق	جارية بحسب لا تنافق
فالنصف لاحداهن يعطى مفردا	والثلثان لاثنتين صاعدا
ومع شقيق صاح اعط الذكرا	مثل الانثيين وهو عاصب يري
ومع بنات فلهن الباقي	او مع بنات ابن بالاتفاق
بابن وابن ابنه كذا لو سفل	جمع بني الاعيان اسقط الاجل
وباب بالاتفاق غبر ان	بقول نعمان بجد اسقطن

فصل في احوال الاخوات لاب

واخوات من اب فسبع … احوالهن عند اهل الشرع
منهن للاحدى فتعطى نصف … والثلثان لاثنتين يصطفو
وذاك عند عدم الشقايق … ثنتين او فصاعدا فحقق
ومع شقيقة لهن السدس … تكملة للثلثين بالاس
ولابنة مع شقيقتين … الا اذا كان اخ في البين
فيعصب الكل فيعطى ما بقي … لذكر مثل اثنتين فنسق
ومع بنات ابن او مع بنات … معصبات وبنو العلات
فاسقطن كلهم بالابن … وابن ابن واب واستثني
جدا فانه لدى النعمان … يسقطهم ايضا بلا توانى
ويسقطونه بالشقيق العصبه … واخت شقيقة غدت معصبه

فصل في احوال الام

للام سدس يا فتى اعطاه … مع وارث الفرع لها الا له
كذاك مع اثنين من اخوة … فصاعدا كانوا من اي جهة
وثلث مال عند فقد من ذكر … من فرع او عداد نعم واذكر

ان زوجة وابوان اجتمعوا … او بدل الزوجة زوج فاسمعوا
ثلث الباقي لها بالعين … من بعد فرض احد الزوجين
وثلث الكل لها فاحتسب … لو كان جد عوضا عن الاب
الا لدى يعقوب ثم الثعلب … فثلث الباقي لام واجب

فصل في احوال الجدة

لجدة صحت فسدس سهم … لام غدت او لاب بانتهم
واحدة او هي اكثر اذا … كن صحيحا كذا بالحذا
وكلهن اسقط بام وانبذا … بالاب كل الابويات كذا
بالجد ايضا ابويات نحت … سوى ام لاب ودنوا وان علت
والجدة القربى لبعدى تحجب … مهما يكن من الجهات النسب
وارثة تكون هذه القربى … او هي نالت منزلت حجبا
ام اب لام ام الام … حاجبة لقربها في الحكم
وبين ذات الجهتين والجهة … يقسم سدس لهما مناصفة
بعبرة لا بداة عند الثاني … بجهة بثلث الشيباني
كام ام الاب ان كانت هنا … ام ام ام ذات نسل فردا

بأن تكون أم أب شذا أب … فجهنا هالا نرى عند أبي

أي أبي يوسف في الأصفهاني

هذا ترتيب آخر لمعرفة مستحقي الفروض بالإجمال

إلى هنا رتبت ما نرى على … منهج الشراجية لكن مجملا

فزدت ترتيبا كما قد نظما … من خص بالفروض بعض العلماء

فإن تروموا عد من تختص … هذي فيه شخصا فاحصوا

فصل في أصحاب النصف

النصف للزوج كذا للأخت … من أبوين أو أب والبنت

وبنت ابن عند الانفراد … وشرط زوج عدم الأولاد

فصل في أصحاب الربع

والربع للزوج إذا ما شركه … أولاد أو أولاد ابن متركه

وفرض زوجة بفقده ذكر … وإن يكن أربعا كذا اعتبر

فصل في أصحاب الثمن

والثمن فرض زوجة أو أكثرا … عند وجود ولد منه قد قرا

فصل في أصحاب الثلثين

والثلثين ادفع لبنتين فما … زاد عليهما بنص العلماء

لبنتي الابن

لبنتي الابن كذا فصاعدا … إن لم يكن بنات صلب عددا

وللشقيقتين كالبنات … للأختين من أب كذا الأخوات

لكن إذا ما عدمت شقائق … وإن وجدتهن من إرث وفوا

فصل فيمن يرث الثلث

والثلث للاثنين من أولاد الأم … فصاعدا يقتسمون بينهم

يقسم الثلث عليهم بالسوا … ذكورهم إناثهم فيه سوا

وهو لأم عند فقد للولد … أو ولد الابن وإن كان ابتعد

وعند فقد اثنين من أخوة … أعيانا وأخيافا أو لعلة

ومع أب واحد الزوجين … فثلث الباقي لها كالدين

فصل فيمن يرث السدس

والسدس للواحد من أولاد أم … ومع فروع يثبت يعطى للأم

ومع فروع ابن لها وإن سفلوا … أو عدد من الأخوة بلا

مع ولد أو ابنه فرض الأب … ومع شقيقة لأخت من أب

وللصحيح الجد مع فقد أب … وفقد الابن وابنه المعقب

لجدة صحيحة بفقد الأم … لبنت الابن إن تكن الابنة ثم

باب العصبات النسبية

ثلاثة قل عصبات النسب ... بالنفس بالغير مع الغير احسب
اولاهم بنوة اخوة ... كذاك قل عمومة ابوة
بنوة منه ومن اصلبه ... خذ مابقي ودين عليه
فالعاصب الشخص يحوز المالا ... عند انفراده يسل امالا
ومنه نوع اخذ المستبقى ... عن صاحب الفرض اذا ما ابقى
بهما تري عصبة في المسئلة ... ضعف الاناث للذكور ما كمله

العصبة بالنفس

عصبة بنفسه الابناء هم ... ثم بنوهم وابناؤهم
والاب والجد الصحيح لو علا ... واخوة ثم بنوهم نازلا
والخصوص ابا والجد دنا دونهم ... بالفرض والتعصيب كان في جمعهم
اعمام ميت وبنوهم ولوا ... اشقة اولاب لو سفلوا
وبعدهم فعاصب عم الاب ... وابناؤه من ابوين او اب
فقدمن اقربهم في الدرجة ... دنوة القرابة ايضا منتجة
لابوين من يكن فيمتنع ... من لاب وان هموا قد اجتمعوا
في رتبة فالمال فيهم يقسم ... على رؤسهم بذاك حكموا

العصبة بالغير

عصبة بغيره فاربع ... بنت وبنت ابن واخت فاسمعوا
من ابوين او اب وعاصب ... لهؤلاء اخوة تقاربوا
لكل انثى من فروض مسلبة ... فمع اخيها لا نصيب عصبة
كمن معها اخوها العم ... فالمال كله له بنصفه

العصبة مع الغير

عصبة مع غيره فالاخت ... ان يلف في الميراث معها بنت
او اكثر او يلف بنت ابن ولو ... كان ابوها سافلا كما رووا

فصل في احوال العصبات السببية

والعصبات السببية اعلمن ... مولى العتاق ثم مولاة المنن
فارث من قد اعتقت من رقبة ... لها ولا يرى لها من عصبة
اذ النساء ما لهن من ولا ... الا اذا اعتقن باخذن الولا
كاتبن او دبرن او قد صددا ... من العتيق مثل ما تقررا
وما الولي من ذكور العصب ... ورثه بعد كما في النسب
فجزه فاصله فاداه ... جزء ابيه ثم جزء جده

وليس في اناث مولى معتق … وارثة تاخذ ارث معتق
معتوق ان خلف ابن معتق … وابه فالمال للابن اتفق
بعوضه يعطي السدس مع الاب … وان يكن جد فالابن يجتبى
لو جد مولى واخوه وجدا … فالمال للجد تماما يجتدا
والصاحبان قالوا يقسم … بين اخ والجد فيما نعلم
ومالك المحرم ذي الرحم عتق … عليه والولاء له وهو احق
نصوبهم مسئلة الدينار … في ماله محروم اباد اجاري

باب الحجب

والحجب في اصطلاحهم نوعان … قل حجب نقصان كذا حرمان
لاخت اب والام والزوجان … وبنت الابن الحجب بالنقصان
زوج وزوجة وام مع اب … وابن وبنت حارما لا تحجب

في المحجوب حرمانا

وكل من يدلي بشخص يحرم … به سوى اولاد ام فدعموا
فانهم وان بام ادلوا … ترادفوا معها ما استوكلوا
بالابن ابن الابن بادنى يحجب … وبالشقيق اخا وعما من اب

وابن اخ بالاخ وابن العم … بالعم ثم جدة بالام
والاب والابنا كذا ابناؤهم … فمطلق الاخوة يحجبونهم
والجد ان يكن صحيحا يمنع … كما علمت اخوة تنوعوا
والصاحبان قاسما مع جد … من غير ام اخوة عنه جهد
واخوة الام احجبن بولد … وولد الابن واب وجدة
والثلثين ان شقائق حوت … فالاخوات لاب قد حجبت
الا اذا كان هناك اخ لاب … فيعصب اللا في له اخت لاب
فيقسمون الثلث الباقي لهم … للذكر مثل انثيين بينهم
وابن اخ فلا يعصب من احد … ممن حذاه اختا وغيرها لمن
واذ حوى البنات للثلثين … فبنت الابن حجبت باذنى
الا اذا ابن كان معها في حذا … او نازلا عنها وفي العلو ابتدا
واخوة لو حجبوا حرمانا … فالام يحجبونها نقصانا
ومن بقتل او بكفر حرما … لا يحجب الغير بحجب فاعلما

باب مخارج الفروض

ومخرج الفرض سمية يوجب … نصف فمن اثنين مخرجا حوى

والربع من اربعة والثمن … مخرجه من ثمان يجتنوا

والثلثان من ثلاثة حذا … وكالثلث والسدس من ستة كذا

هذا اذا فروضنا احاد … وان تكن مثنى اثنت او زادوا

كان تجي مثنى ثلاث او زيدا … وكان ما تراه نوعا واحدا

فاتراه مخرجا للكسر … من ذلك النوع لباق يجري

فذلك العدد يكون مخرجا … للضعف والاضعاف منه نتجا

كصورة حوت لسدس معه … ثلث وثلثان فقد سلك اربعة

نسبته مخرجه بما بدت … للثلث والثلثين مخرجا غدت

والنصف ان بالثان كلا قد خلط … او بعضه فالاصل ستة ضبط

والربع ان ترى بكل الثاني … او بعضه فاثني عشر مباني

والثمن ان كان حواه اعتبر … او بعضه بضعف ثنتي عشر

باب العول

ان زادت السهام اصل الفرض … بالعول سمه يا اخي لترضى

ليدخل النقص على كل احد … في فرضه فلا تعب حكم الاحد

مخارج كما علمت سبعة … منها فلا تعول اصلا اربعة

فلا يعول اثنان مع ثلاثة … واربعة كذا ثمان فانبت

منها ثلاث عولها في العرف … كستة وضعفها والضعف

فالست عولها الى السبعة … ثم الى الثمان ثم التسعة

ثم الى العشرة فاحفظ عدا … وقف على الحدود لا تعدي

واثني عشر الى فعول … الى ثلاث عشرة ثم انقل

لخمس عشرة وسبعة عشر … ولا تزد واعفه عن المحرر

وضعف اثني عشر لسبعة … عشرون معها وبهذا تمت

مسئلة لمنبر قد نسبت … عالت بهذا العدد لما حسبت

كزوجة ضمن لها بنتان … وابوان فاشكره بياني

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل يكون في عددين … كمثة كاثنين مع اثنين

وان اقل العدد افنى اكثره … تداخل كخمسة مع عشرة

كذا بجزء ثالث لو زهقا … كستة وتسعة توافقا

فهنا ثلاثة تفنيهما … بالثلث قل توافق بينهما

تباين كسبعة مع عشرة … دبع ثلاث خمسة معتبرة

فيما وراء عشرة لو قد جرى … توافق بالجزء ثم ما ترى

باب التصحيح

يحتاج في التصحيح للمسائل … الى اصول سبعة يا سائلي
ثلاثة منها فبين اسهم … وبين ارؤس تدقق وافهم
واربع منها فبين ارؤس … وارؤس من ورث فاحترس
اما الثلاث فاضبط اولاها … فمطلقا لا ضرب في فحواها
ان السهام انقسمت عليهم … من دون كسر فهي لا وفي فاعلموا
كابوين صاحبا بنتين … فانها من ستة بالعين
فاثنان للاصلين ثم الاربعة … حقا الى البنات باذا فادفعه
ثاني الثلاث فانكسار الاسهم … على رؤس فرقة فلتعلم
ان وافقت رؤسهم حقهم … فاضرب في الاصل باوفق وفقهم
كابويه مع بنات عشرة … او زوجة وستة من اخوة
وان تجد عولا بها كذا اضرب … مع عولها في الاصل واحسب تصب
كاب وام ستة زوج وكذا … ست بنات ربها العول خذا
وثالث الثلاث ما لا يمكن … توافق فيه بل التباين

فاضرب

فاضرب رؤسا كلها في الاصل … مع عوله ان كان عول يعلي
كالزوج ثم مع خمسة شقائق … فاضرب بسبع خمسة وفارق
وما يجي من اربع الاصول … خذها بتفصيل وذاع قولي
احدها ان يجد ما انكسر … عليهم جنسان اوهم اكثر
وبجمار وسهم مماثله … فاضرب ذمرة باصل المسئله
كستة كثر من البنات … كذا ثلاثة من الجدات
ومعهن كان من اعمام … ثلاثة فاصغ الى التمام
تصحيح هذي من ثمان عشر … فاضرب ثلاثة بست تدري
والثان من تلك الاصول الاربعة … كسر على طوائف مجتمعة
تداخلت اعدادهم في البادي … فاضرب باصل اكثر الاعداد
تصحيحها في اربع زوجات … كذا ثلاثة من الجدات
وعصبوا اعماما اثني عشرا … بهم ضربنا حيث كانوا الاكثرا
من اربع واربعين ومائة … تصحيح هذي يا ذوي الفطنة
من ضرب اثني عشر بمثلها … اذ مثلها كان عدادا اصلها
وثالث من الاصول الاربعة … عند اجتماع فرق متنوعة

ان وافق البعض من الاعداد ... بعضا فضرب الوفق من احاد
في جملة الثاني وحاصله كذا ... بوفق ثالث موافق خذا
فلو عدا سبا بنا فالمبلغ ... بثالث فرابع وما بلغ
فاضرب جميعه باصل المسألة ... خذ صورة عددت لها مفصلة
كما تكون اربعا زوجات ... كذا ثمان عشرة بنات
ومن صحيح جدة خمس عشر ... وستة اعماما احصل لا نحر
فالاصل اربع وعشرون حصل ... ثم الى الالوف ذا الاصل وصل
من الالوف اربعا والمائة ... ثلاثة كذاك عشرين اثنت
رابعها بان تباين العدة ... فالحكم ضرب عدة بما وجد
من عدد الثاني وما يجتمع ... بثالث ثمت رابع فعوا
وحاصل الضرب اضربن كامله ... مهما يكن اخي باصل المسألة
كزوجتين وبنات عشر ... وست جدات طوال العمر
وسبعة كذا من الاعمام ... تمم بهذي يا اخي نظامي

فصل في معرفة نصيب كل فريق من التصحيح

ان رمت تدري حظ كل فرقة ... من حاصل التصحيح فالمسألة

فاضرب اخي

فاضرب اخي ما لهم من اصلها ... مهما يكن فيما ضربته بها
كما جرى في صورة المسألة ... فادفع اليهم ملكها مفصلة
وان اردت حظ كل مفرد ... من ذلك الفريق بالعدد ابتدي
فانما من اوجه ذكرنا ... ثلاثة وغيرها هجرنا
فاول تقسيم حظ فرقة ... على رؤسهم وما من قسمة
فتخرج اضربه بجزء السهم ... اي الذي ضربت بالاصل اعلم
فحاصله من ذلك اضرب لعدد ... واجعله يا ذا حظ كل مفرد
والثان ان تقسم مضروبا على ... اي فريق شئت منهم كاملا
وخارج القسمة فاضربه بما ... وجدت من نصيب نوع فيما
عليهم المضروب ثم الحاصل ... لفرد منهم نصيب كامل
وثالث وهو طريق النسبة ... واوضح الوجوه في القاعدة
ان تنسبن سهام كل طائفة ... الى رؤسهم فقط بمعرفة
ثم اعط يا ذا مثل تلك النسبة ... من جزء سهم كل فرد حسبه

فصل في قسمة التركة بين الورثة

ان ما ترم نصيب كل واحد ... [illegible]

فاضرب اخي سهام كل وارث … من مبلغ التصحيح في الموارث

بكل ما خلفه من تركة … وما تراه حاصلا لذي تركة

بل خذه واقسمه على التصحيح … لدى تباين على الصحيح

وان تكن بينهما موافقة … فاضرب من السهام سهما كلفه

بوفق تركة وبعده اقسم … خارجه في وفق تصحيح سمي

فحاصل نصيب مفرد هذا … واعطه وفي تباين كذا

وان ترم نصيب كل فرقة … فاضرب اخي نصيب كل زمرة

في وفق تركة وبعده اقسما … حاصل ضرب وفق تصحيح نما

هذا اذا ما كان بين المال … وبين تصحيح وفاق تالي

وان يكن بينهما تباين … فضرب ما خص فريقا يحسن

بكل ما من حصة كانت له … والحاصل اقسمه على ذي المسئلة

فاثري من قسمة قد حصلا … نصيب ذلك الفريق جعله

هذا على الوجهين من توافق … ومن تباين سواء فافرق

فصل في قسمة الديون

وان تسل عن حال دين اعلم … ان دين كل داين كالاسهم

اسهم

اسهم كل وارث في العمل … اي ضربها جميعها في الحاصل

من تركة او ضربها في الوفق … لدى تباين توافق لشق

وجملة الديون كالتصحيح … معتبر في قسمة المشروع

فصل في التخارج

ان وارث عليه دين صالحا … من جملة التصحيح سهمه اطرحا

ثم اقسمن على سهام من بقي … باقي مال تركة ودع فرق

كام وعم ثم زوج اصطلح … هذا على مهر بعينه قدح

فتقسم الباقي اثلاثا على … ام وعم اذ سهامهم كذا

للام اثنان ويعطي العم … الواحد الباقي فلا تعموا

والام ان قد تركت نزاعا … وصالحت فقسمن ارباعا

والعم ان صالح بين الناس … فقسم الباقي على اخماس

باب الرد

الرد ضد العول وهو ما فضل … عن فرض اصحاب الفروض في العمل

هذا ولم يكن بعد الفاضل … من مستحق رده في العاجل

على ذوي الفروض قدر الحق … الا على الزوجين فافهم نطقي

وقال زيد انني من واضع ... ذا بيت مالي وعلي ذا الشافعي
مسائل الرد على اقسام ... اربعة حققها امامي
اولها بان ترى في المسئلة ... قل واحدا من جنس من يرد له
وشرطها انفقدان من عليه ... ليس يرد فانتبه النبيه
فمن رؤس سهم نكحه فافهما ... كاختين او بنتين قال العلما
وبعدد اولها الاثنين ... اذا اولوا ما طابقت هذين
والثان ان مسئلة فيها ترى ... مجتمعا جنسين او فاكثرا
ممن عليه الرد شرعا قد جمع ... وما بها جنس من الرد منع
صحح من السهام تلك المسئلة ... كام لسدسين غدت مشتملة
فهي من اثنين اذن كجدة ... واخت لام لا تنقل من ستة
وان يكن ثلث وسدس فيهما ... فمن ثلاثة اسهم احسبها
كولدي ام ترى مع ام ... مع كونها من ستة في الحكم
وان يكن نصف وسدس جمعا ... فانظر لصحة تراها اربعا
كبنت ابن وجدت مع بنت ... مع كونه اصلها يرى من ست
وان يكن في صورة ثلثان ... معهما سدس لدى العيان

اوكان فيها النصف مع سدسين ... او معه سدس بغير مين
فانها جميعها قد صحت ... من خمسة وصحبها قد محت
ثالثها حاصله ان وجدا ... مع من يرد غيره فاعتمدا
فاعط هذا من اقل مخرج ... لفرضه وانظر لباق سانح
فان ترى استقامة الباقي على ... رؤس من يرد خذ مثلا
بالزوج مع ثلاثة بنات ... صحح تراه مستقيما باقي
تصحيحها يأتي من اثني عشرا ... سوية وما بها من خسرا
وان ترى لم يستقم ما بقيا ... ووافقت رؤسهم ذا الباقيا
فاضرب هنا وفق رؤسهم ابدا ... في اصل فرض من عليه لا يرد
كما بنات ستة مع زوج ... تصحيحها من مخرج الثمن يجي
وان رؤس لم توافق فاضرب ... كل رؤسهم في مخرج خبي
في فرض من عليه لا يرد ... فالحاصل التصحيح في ذا عددا
كالزوج جاء مع بنات خمس ... تصحيحها عشرون جاء اسس
رابعها ان ترى جنسين ... ممن يرد اجتمعا في البين
مع من عليه لا يرد فاقسم ... ما قد بقي من فرض ذا واحكم

علي دون من عليه الرد | ان استقام فيها لا تعدد
كزوجة لاربع الجدات ضم | وستة من اخوات لام
من اربعين مع ثمان صححوا | فاصل ثلثي صاحبي فرع
وان تري لم يستقم فيضرب | سهام من عليه رد اوجبوا
في مخرج من فرض من رد اصح | وحاصل المخرج للكل صنع
كست جدات وزوجات اربع | وتسعة من البنات استمع
فالاصل اربع وعشرون انجلي | ثم الي الثمان رد يا فتي
فواحد لصاحبات الثمن | وسبعة للباقيين يغني
لكن باعمال تصح اسهما | من اربعين ودعن علمهما
فان ترد نصيب من علي الرد | من دون اظهار لفرض من يرد
فخذ سهام عاد مبدا واضرب | في كل ما لصاحبي الرد حبي
وان ترم ظهور فرض يرد | عليهم منه الذي العدد
فاضرب سهامهم بباقي المخرج | من فرض عاد مبدا واحسب تنتج
تعلم بهذا فرض كل منهن | مثالهن اذهن حفظهن
ثمان مع عشرين للبنات | كذاك سبعة الي الجدات

وخمسة

وخمسة تمام الاربعين | لاربع الزوجين باليقين
وان علي البعض او الكل انكسر | صحح علي التسبيع الاصل لتعتبر

باب مقاسمة الجد

جد مع العلات والاعيان | يمنعهم ارثا لدي النعمان
وصاحباه ورثاهم معه | كمالك والشافعي فارعه
وحيث كان الان معمولا بما | افتي الامام مفتيا ان انظما
فصد اختصارا وما قال علي | سلوا عليا ما لكم من معضل
الا عن الجد فلا حياه | ولكن اللفظ بلا اشتباه
اما بنو الاخياف ساقطونا | بالجد اجماعا ومحجوبونا
فمن يرد احوال ذي المقاسمة | فدونه كتب حوت تراجمه
فنظمها في تحفتي فصولا | اذ عن امامي لم ترد نقولا
لو صار بعض الانصبا ميراثا | من قبل قسمة تري التراثا
كالزوج مع بنت كذا مع ام | فات هذا النوع قبل القسم
عن زوجة وابوين ماتت | البنت عن ابنيها ثم جدة
كذاك عن بنت فوت الجدة | عنه زوجها واخوين عدة

فالاصل ان تصحح اولا ... مسئلة الميت اولا على
قواعد ذكرت في التصحيح ... من الاصول السبع في التصحيح
ثم اعطين سهام كل وارث ... من ذلك التصحيح فافهم مبحثي
وثاني الاموات صحح واجعل ... ما بين ما في يده من اول
وبين تصحيح له مناظرة ... ان استقام فاترك المحاورة
وان ترى لم يستقم ما في يده ... بادا على تصحيحه في عدده
فانظر الى البين فان موافقه ... فوفق ثاني اضرب محققه
في جملة التصحيح اعني الاولا ... ومن نظامي كلمة تفصلا
وان ترى تباينا فبادر ... لضربه كلا منهما في الآخر
فمبلغ مخرج هاتين اتى ... اعني به المسئلتين يا فتى
فان ترم سهام كل وارث ... من اولى الاموات في الوارث
فاضرب سهامهم بكل الثاني ... اذ ما ترى تباينا يا عاقل
وان ترى توافقا بالنسق ... فاضرب سهامهم بكل الوفق
ثم سهام وارث للثاني ... في كل ما في يده من فاني
لدى تباين وفي التوافق ... فاضرب بوفق المبلغين ودقق

وان

وان يمت ثالث اوفا كثرا ... من قبل قسمة كما قد قررا
فالمبلغ اجعله مقام الاول ... وثالثا مقام ثان اجعل
في عمل ورابعا وخامسا ... وهكذا الى الالوف اسسا

باب توريث ذوي الارحام

كل قريب لم يكن ذا سهم ... ولا معصبا فذا ذو الرحم
امامنا مع سادة اعلام ... يرون توريث ذوي الارحام
ولا يرونه بحث المسائل ... بوضع الا الشافعي المفضال
اصنافهم محصورة باربعة ... احدها من ينتمي لميت
وهم اولاد البنات اعني ... كذا اولاد بنات ابن
والثاني من قد ينتمي اليهم ... ميتهم وهكذا قد وسموا
وهم كالاجداد والجدات ... الساقطين مطلقا بالذات
اعني ذوي الفساد في اصطلاح ... والقيد هذا مخرج الصحاح
وثالث الاصناف ينتمي الى ... ابوي الميت فخذ مفصلا
اولاد اخوات وان هم سفلوا ... ذكورهم اناثهم قد جعلوا
كذا بنات اخوة فخذ وعم ... ومثلهم ابناء اخوة لام

رابعها الاعمام والعمات … ان هم لام نبذ الثقات
كذلك الاخوال والخالات … وكل من يدلي بهم قد قالوا
قال امامنا الجليل الثابت … واقرب الاصناف صنف ثان
وان علوا ثم لصنف اول … فثالث وذا لهم سفلوا
فرابع وان هم قد بعدوا … والقرب في اخذ التراث يبعد
وصاحباه رويا عنه بان … ترتيبهم كما هنا فاستحسن

في تفصيل الصنف الاول وهم اولاد البنات

اولاهم للقرب بنت البنت … من بنت بنت الابن عند المفتي
وان هم قد استووا في الدرجه … فولد الوارث اولى فاحججه
كبنت بنت الابن اولى فاعلم … من ابن بنت البنت باد الحكم
ودرجاتهم ان استوت ولم … يكن بهم من ولد وارث نسم
وكان كل ولد بوارث … عند ابي يوسف ذي المباحث
يعتبر الابدان من فروع … ويقسم المال على الجميع
سواء ان اصولهم توافقت … ذكورة انوثة او خالفت
اما محمد له موافق … يعتبر الابدان ان توافقوا

وفي اجتماع ان يكن مستويا … حيزهم قرابة فالاقوى با
اعني الاشقاء سواهم ذوي … ومن لاب فمن لام اسفلا
كانوا ذكورا او اناثا بانوا … من قوة الجهات ذا الرجحان
وان تساوي الاقتراب بينهم … ذكرانا او اناثا الحكم انهم
يقتسمون المال الا ان كعم … وعمة كلاهما لام قسم
او خال او خالة مثبت وهما … شقيق او مختلفان منتمي
وان تكن حيزهم مختلفا … فلا اعتبار للقوي فاعرفا
كعمة شقيقة وخالة … لام واجريه على الخؤولة
فالثلثان لقرابة الاب … والثلث قرابة الام هب
وبعد ما اصاب كل فرقة … يقسم بينهم كما في الوحدة
اعني اتحاد حيز القرابة … فالاقويا اولى خذ جوابه

فصل في اولاد ذوي الارحام

اولاهم في الارث ادناهم الى … من مات ثم ان تساووا ادلى
وكان حيز القرابة اتحد … اولاهم قوة في المعتمد
وان تساووا قربا او قرابة … مع اتحاد حيز القرابة

توليد التعصيب اولى فاعتمد ... كبنت عم وابن عمة وجد
كلاهما كان شقيقا اولأب ... لبنت عم جملة الميراث هب
بهذه قد كتبنا فاقبل ... مخافة حسادٍ بقولٍ اطوّلِ

فصل في الخنثى المشكل

اقل حظي ذكر وانثى ... اماسنا يجعله للخنثى
ابن وبنت ثم خنثى مشكل ... لو وجد واله كبنت يوصل
محمد مع الامام متحد ... والان فتواهم على ذا فاعتمد
يعقوب كان اولا منفقا ... معهما لكنه قد فارقا
وفصل الحكم لهذي المسئلة ... فان ترم مذهبه ثم فاستمع له
للابن سهم وللبنت نصف ... ثلاث ارباع الخنثى نصفنو
لانه ياخذ سهما لو ذكر ... ولو يكن انثى فنصفه آخر
فحيث كان مشكلا نصفهما ... يعطى له في قوله فليعلما

فصل في الحمل

ومدة الحمل الذي اعتني ... قل سنتان واقل المدة
فستة من اشهر تمامه ... ثم الحمل يوقف الامام

نصيب اربع من الذكور ... او الاناث معطى الكثير
ايهما كان الكثير يوقف ... وقلة لوارث فيصرف
محمد قال نصيب ابنين ... او ابنتين اكثر الحظين
يعقوب قال الحظ ابن واحد ... او ابنة ايهما بزائد
ويأخذ القاضي على الزيادة ... من وارث كفيلهم بالسادة
والان فتواهم على ذا القول ... قول صحيح بالدليل من قول

فصل في المفقود

وحكم مفقود حياة بابد ... فلا يرث من ماله قطعا احد
وماله يوقف حتى الموت ... يثبت او يمضي عليه وقت
واختلفوا فيه ففي رواية ... قد نقلت من ظاهر الرواية
ان رمت تدري ظاهر الرواية ... خذها فانها من الدراية
كاينة من خمس كتب ترغب ... من مذهب النعمان حقا تعرب
الجامع الكبير والصغير ... مبسوطه والسير الكبير
ثم الزيادات كذا فقده ... اشياخنا فادع لمن حرره
حتى اذا لم يبق من اقرانه ... قرن حكمنا ساد في بحينه

وابن زياد قد روى مضمونا … عن الامام انها عشرونا
مع مائة من اول الميلاد … وبعدها الحكم بموت عادي
محمد قال انها مائة … وعشرة من السنين ماضيه
والثان قال مائة وخمس … من السنين ان مضت ذا الاس
من حكمه الوقف بحق غيره … كالحمل حكما سيره كسيره
نصيبه من مال مورث وقف … فان مضت مدته كما اختلف
وحكموا بموته فماله … اذن لوارثيه ذي احواله
ومايكون موقفا لاجله … لوارث المورث رد ماله
والاصل في تصحيح ذا المفقود … حياته تصحيح الموجود
ثم تصحيحها على وفاته … وباقي الاعمال كالحمل انته

فصل في المرتد

في موت مرتد كذا وقتله … ولحوقه بدار حرب مثله
وحكم القاضي بذا فاكتسب … في حالة الاسلام دفع فذي كسب
لوارثيه المسلمين مقدما … حصله في ردة لو منهما
لوارث بل صنعه بيت المال … عند الامام الاعظم المفضال

وعند

وعند صاحبيه فالكسبان … لوارث اسلم خذ بياني
وكسب ذات ردة فاجمع … لمسلمي ورثتها يندفع
وحكموا بانه لا يرث … من احد قطعا عموما بحثوا
مرتدة كذاك الا ناحية … ارتد اهلها ولو كانوا سبيه
فيتوارثون بعض بعضا … بما ذكرنا من بيان يقضي
حكم الاسير حكم اهل الدين … في الارث ما لم ينسلخ عن دين
فان يفارق دينه فالحكم … حكم ارتداد فاذا لم يعلموا
ردته كذا ولا حياته … وموته فحكم من فقدته

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

وان يمت جماعة بهدم … او نحوه وسابقا لم نعلم
فيجعلوا كانهم ماتوا معا … فمال كل واحد منهم سعي
لوارثيه الحاضرين وتوفوا … وبين ذي الاموات لا توارث
هذا هو المختار في مذهبنا … رجوتنا تماجلا من ربنا
بالعجز هذا العبد لا نتهيه … نظمي على قول الامام الاعظم
ابياتها خمس مئين خذ معا … خمسين مع ثلاثة لمن وعي

ان زرقوا بالحرق او بالهدم
ما توا وما بسابق من علم
فاجعلهم كانهم ماتوا معا
وما لهم للوارثين فادفعا
وبعضهم من بعضهم لا يرث
اجنبيين حكمي بينهم توارث
امكن منا تخلف وقف
فجهل السابق موتا نفيه

نظمتها وكنت ذا افتراش … ومرضي قد سلب انتعاشي ١١٤٨
خمسة انهي تماما كدمشق … ونظمها في واحد فصدق
لم انقل الخلاف خوف الطول … بل بعضه لكثرة النقول
فان ترم تاريخ هذي بالسوي … فاعدد هو الظاهر تلقاه سوا
ونقصن ثلاثة عديدة … وادخلن ارجوزة مفيدة
فالحمد لله على التمام … وصل يارب على التهامي
محمد خير نبي مرسل … والآل والصحب اولي التفضل

هذا تقريض على هذه الارجوزة لكاتبها

حمد الرب وارث الاملاك … جميعها بعد فنا الملاك
وافضل الصلاة والتسليم … على النبي المصطفى الكريم
واله وصحبه الذين … قد ورثوا عنه الهدى والدين
وبعد ان هذه ارجوزة … قواعد الارث بها محوزة
نظمها بحر العلوم الاوحد … من هو في جميع الفنون مفرد
العالم الحبر الهمام اللوذعي … الفاضل الندب الامام الالمعي

عين

عين الكمال في المولى موسى … لازال بالخير الوفي مانوسا
نظمها في مذهب النعمان … وصانها عما حفظت من شاني
فرض هذا احسن المدايح … وفي من شرفتى مراوغ

وهذا تقريض اخر لكاتبه لطفه الحق

حمد المولى اوجب الميراثا … ورزق الذكور والاناثا
وقدر الفروض في كتابه … فحق للانسان ان يغنى به
ثم صلاة الوارث المهيمن … على بني انبه العلم السني
الامر الناس باخذ العلم … والفقه في دينهم والفهم
لاسيما الميراث فهو اوكد … لانه اول علم يفقد
واله وصحبه ووارثي … هديهم في العلم والمباحث
ما انبت فنون ذي الصناعة … ومن محتاج لارث باعه
وبعد فالمولى النحرير الفاضل … اللوذعي الالمعي الكامل
انموذج العلامة المحقق … العمدة الفهامة المدقق
المولوي الاوحدي موسى … من بحار من العلوم موسى
ابدى للناس نظمه البديع … ارجوزة كزهر الربيع

ومنها الارجوزة الجديدة — وهي لعمري الدرة الفريدة
ضمنها احكام فن الارث — مع غاية الضبط وحسن البحث
واتقن الجملة والتفصيلا — وصحح القسمة والتمثيلا
فلم يغادر من ضروب الفن ما — يقال فيه ليت هذا تمما
لكنه ازجى على المراد — وقد شفى بها غليل الصادي
فاستوجب الاجر وحسن الذكر — وحق ان تكتبها بالتبر
جزاه ربنا الجزاء الاسنى — والله ادعوه لينيل الحسنى
قد قال هذا مجلا بل نجلا — مما عساه ان يكون زللا
ذو العجز عبد الله الاركاوي — عامله بلطفه الخفي

والحمد لله على الانعام
وادعيه بحسن اختتامي

تمام شد بتاريخ يوم پنجشنبه ربيع الاول حسب الخواهش
اعز از نور چشمى خلف مرحوم مغفور جنت و رضوان جايگاه
سلالة السادات آسيد محمد شهير بسيد الله محمد حسين

نور چشمى حسن اكبر جانم آدم النحو درس ... علا